

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (١١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اما بعد قال المقدسي رحمه الله كتاب البيوع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله. انتهى - 00:00:00

المؤلف رحمه الله من ذكر الاحاديث المتعلقة بالعبادات. ثم شرع في في الاحاديث المتعلقة بالمعاملات وعندنا قاعدتان القاعدة الاولى
ان الاصل في العبادات التوقيف الا بدليل فلا نتعبد لله عز - 00:00:31

وجل الا بما جاء به الدليل فنقف عنده. والقاعدة الثانية ان الاصل في غير العبادات الاباحة والحلم والجواز الا بدليل يمنع. ثم ان
البيوع جاءت فيها نص. قال الله تعالى واحل الله - 00:00:51

ضيع وحرّم الربا والبيع مبادلة مال بمال وهذا يشمل النقد ان الفلوس بفلوس ريات بدينارات بدنانير ويشمل العين وهو النقد آآ بعين
مثل عشر تيارات بكتاب. ويشمل العكس. اشترى عشرة ريات بكتاب - 00:01:11

هذا ايضا ويشمل ان اشترى عينا نعم عينا بعين يعني كتاب بكتاب ناقة بشاة او بعشر شياه وهكذا. طيب واما الفلوس بالفلوس يعني
المال بالمال النقد بالنقد فهذا يأتي ان شاء الله تعالى في ان له شروطا نتكلم عليه ان شاء الله تعالى في حينها ويشمل ايضا العين -
00:01:41

بالمنفعة كان يشتري كتابا بمقابل ان يعمل عنده عملا منفعة هذي وتسمى الاجارة وايضا تشمل الاجارة بالاجارة. يشتغل في مزرعته
على ان يؤجره عمارته. هذا كله من صور البيوع وكلها جائزة - 00:02:09

نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل احد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعا. او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك - 00:02:29

فقد وجب البيع وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما - 00:02:51

كذب محقت بركة بيعهما. في هذا مسألتان رئيسيتان الاولى الوضوح في البيع والبيان فانه واجب وهو من اسباب البركة. فيبين
الانسان ما في السلعة من عيب او من اذا كان اشتراها - 00:03:14

واراد ان يبيعه بنفس السلعة عفوا بنفس القيمة فيبين او بربح اقل بربح معين او بتنقيص طيب والمسألة الثانية خيار المجلس فانه
ثابت بالشرع لقوله صلى الله عليه وسلم فكل واحد - 00:03:34

الواحد منهم بالخيار يعني له ان يختار الفسخ او الامضاء. ما مدة هذا الخيار؟ فالجواب ما دام في المجلس فان تبايع وتفرقا انتهى
البيع. وعليه فما يسمى عند بعض المحلات السلعة لا - 00:03:57

تستبدل ولا ترد. هذا من باب التأكيد والا فان هذا هو الاصل. لان اذا اخذ السلعة وذهب انتهى الامر ولزم فليس للمشتري ان يرد السلعة
الا اذا كان فيها عيب واضح - 00:04:17

ما ابغاه يا اخي خذ حقك موب على كيفك انتهى البيع لكن لو قبل فهذا آآ يعني فضل منه هذا فضل منه يسمى اقالة اقالة البيع وهو
مرغب فيها. نعم. باب ما نهى عنه من - 00:04:36

بيوع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى

الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه. ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب - [00:04:56](#)

لا ينظر اليه طيب اه البيوع المنهي عنها مبنية على على ثلاث قواعد الربا ويأتي ان شاء الله تعالى والظلم والغرر الربا والظلم والغرر. فكل البيوع المنهي عنها تدور على هذا. طيب هذا الحديث الذي معنا المنابذة واللامسة. في اي ما تدخل - [00:05:16](#)

نقول تدخل في الغرر تدخل في الغرر لانه يشتري السلعة من غير ان ان يعلم بها. غير ان يعلم بها تماما وقل المنابذة طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلب ينظر اليه يقول خلاص هذا الثوب خذ - [00:05:44](#)

هذا لك بعشرة او يكون بالعكس يرمي ثوبه على سلعة فاذا وقعت عليها خلاص يقول اشتريته مثلا بمئة هذا فيه غرض ما عرفه ما تبين ومن شروط البيع العلم بالمبيع. طيب واللامسة مثلها كان يلمس قل اي ثوب ان لمستته هذا عليه - [00:06:05](#)

بخمسة او المس ثوبا بعشرة هذا فيه غرر قد يكون ثوبه جيدا وقد يكون ردينا فلا بد من الوضوح نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع - [00:06:27](#)

بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وفي لفظ - [00:06:48](#)

وبالخيار ثلاثا. بهذا الحديث النهي عن ثلاث انواع ثلاث انواع من البيوع. الاول تلقي الركبان والركبان هم الذين يأتون بسلعهم من البادية او من المزارع وهم لا يعرفون السوق تماما. فيتلقاهم - [00:07:08](#)

اشترى منه فهذا فيه ظلم لهم هذا فيه يدخل في الظلم. لكن اذا اتى صاحب السلعة في السوق فله ان يفسخ البيع وله ان يمضيه هو بالخيار. النوع الثاني من البيوع البيع على بيع بعض. وصورة ذلك ان يأتي رجل - [00:07:28](#)

فيشتري سلعة. فيشتري سلعة ثم يأتي اخر عنده سلعة فيقول عندي واحدة مثلها ارخص منها ارخص منها او عندي احسن منها بنفس السلعة من اجل يفسخ ويعقد معه. هذا ما يجوز. لان هذا ظلم لاخيه. ومن اسباب المشاكل والبغضاء - [00:07:48](#)

والعداوات طيب النوع الثالث انا قلت ثلاثة اي اربعة تناجسوا النجش معناه الاثارة اثارة الغبار ووصورته في البيوع ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها يأتي يزيد من اجل مصلحة البائع. او من اجل ضرر المشتري. او من مصلحته هو. كان يكون - [00:08:15](#)

سلعة مثلها فيزيد في هذه السلعة ترتفع من اجل يبيع سلعته مثلها وباقل يقول شفته توه مبيوعة الان وحده سيارة بنفس سعر كذا وكذا اعطني مثلها او اقل بقليل فهو اذا لا يريد الشراء. هذا هو ضابط النجز. وهو محرم. طيب الثالث - [00:08:48](#)

الطيب الرابع ولا يبي حاضر اللباد. وبيع الحاضر البادية يكون له سمسارا. فاذا جلب من البادية او من المزارع للاسواق يقول ابيعها لك هذا ما يجوز لانه سوف يستقصي بالسلعة. بينما لو جلبه البادي او المزارع الى السوق سوف يبيعها - [00:09:11](#)

من يرضيه ويكون للمستبين فرصة يزيد يبيعونها بالتقطيع او يزيدها حتى بنفس آآ جملة لكن يزد فيها في رزق الله الناس بعضهم من بعض. الخامس اذا خمسة بيوم تصرية الغنم ومثلها الابل - [00:09:38](#)

ومعنى التسرية حبس اللبن في الذرع من اجل ان يظهر انه كثير عند البيع. فيغتر به المشتري هذا من الغرر هذا لا يجوز لكن البيع صحيح والبائع اثم ويبقى الخيار للمشتري ثلاث ايام - [00:09:58](#)

فهو بالخيار ثلاث ايام فان رضيها امسكه والا ردها ورد معها صاعا من تمر مقابل اللبن الذي اخذ اول مرة اول مرة كان في لبن بهيمة. في ضلع البهيمة ابتداء. واما ما بعد ذلك فان الخراج بالضمان. فانه لا يرد - [00:10:18](#)

مقابله لانه ينفق عليها نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان يبعها يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج - [00:10:39](#)

في بطنها ثم تنتج هنا ضم ضمومة لها وجه. الفتح يكون معطوفة على الاولى. والثانية استئناف. ثم تنتج التي في بطنها قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطنه - [00:11:03](#)

ناقته. طيب هذا بيع الجاهلية منهى عنه لانه غرر. والحديث يحتمل اكثر من صورة الصورة الاولى ان يبيعه سلعة ثم مؤجلة. الى متى؟ قال هذه الناقة الى ان تلد ثم تلد التي - [00:11:30](#)

متى قد تكون سنة وسنتين وقد تلد عدة بطون كلها ذكور ما تنتج الثانية هذا غرر في غرر في المدة والصورة الثانية ان يقول اشترى لك هذي السلعة بنتاج نتاج النتاج - [00:11:50](#)

بنتاج النتاج يقول اشتريت هذه النخلة منك. طيب بكم؟ قال اذا ولدت ناقتي ثم ولدت بنتها فهي لك تسير الثمن نتاج النتاج. هذا ايضا غرر. ما ندري قد تنتج وقد ما تنتج. وقد تنتج ضعيفة وهزيمة وقد تنتج اكثر ففي غرر - [00:12:10](#)

نعم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع مثل هذا شسوي به؟ يقول يبطل السعر ويقوم ان تقوم السلعة ويقول ات بالثمن او اجلا محدا - [00:12:33](#)

نعم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى والمشتري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار - [00:12:52](#)

حتى تزهي قيل وما تزهي؟ قال حتى تحمر. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احد مال اخيه هذا البيع ايضا فيه غرر هذا البيع مبني على الغرر فمفهي عنه وهو نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - [00:13:12](#)

لأنها قبل الصلاح معرضة للافات. افات الزروع افات الثمار امر البائع والمشتري بالصبر حتى يبدو الصلاح ثم يتبايعان. ثم لو حصل لو حصل هذا البيع فانه لا يجوز لا يجوز ويجب ان ترد السلعة ويرد الثمن. قال نحن راضون قل انتظر حتى تبدو الصلاة ثم تباع من جديد. نعم - [00:13:34](#)

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع اللباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمسارا. مر هذا في - [00:14:04](#)

حديث ابن ابي هريرة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او - [00:14:26](#)

كان زراعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله بهذا النهي عن المزبنة والمزبنة فسرت في الحديث ان يبيع ثمر الحيض ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما - [00:14:46](#)

يعني عنبا يبيع بزبيب كيلا. وان كان زراعا يبيع بكيد طعام لان هذا من انواع الربا انواع الرباط طيب العلة في ذلك عدم العلم بالتمائل. عدم العلم بالتمائل وهو هذا جهل - [00:15:03](#)

بالتساوي هذا لا يجوز. فان الاموال الربوية لابد فيها من التماثل والتقابض في المجلس. اذا باع الشيعة بعينه العنب بالعنب التمر بالتمر البر بالبر لابد بالتقابض التماثل فالعلة هنا هي الربا - [00:15:23](#)

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكلة وعن المزبنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها. والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا - [00:15:43](#)

المحاكلة بيع الحنطة في سنبها بحنطة طيب اذا هذي ايضا انواع بيوع وهي اما على الربا او على الغرر. طيب المخابرة هو ان يزرع يزرع المزرعة ثم يقول ازرعها بشرط ان الجزء الشرقي لي والغربي لك. او يقول - [00:16:03](#)

ما على الجداول لي وما على البعيد لك. لان هذا فيه فيه الظلم. لانه قد يكون لدى الشرق ينتج اكثر والغرب اقل. طيب ماذا يفعل؟ نقول يزرعها بالنسبة. فيقول ازرعها ولك النصف للنصف. او لي الثلث - [00:16:29](#)

ولك الثلث لان هذا ان زاد زاد الجميع وان نقص نقص على الجميع. والمحاكلة فسرها المؤلف رحمه الله وهي السبب الربا الربا لقوله بيع الحنطة في سنبها بصافية يعني الحنطة صافية مخرجة - [00:16:49](#)

بحنطة في السنب والعلة هي عدم التساوي عدم العلم بالتساوي. والقاعدة في الربا ان عدم العلم بالتساوي كان الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل. فكم انه لا يجوز ان يبيع الصعب الصاعين؟ فلا يجوز ان يبيع كومة - [00:17:09](#)

بكومة طيب قد تكون متساوية قد تكون غير متساوية. فلما كان في احتمال منعناها. سد باب الربا. واما المزبنة فمرت معنا وهي ايضا البنية على الربا يبيع الزبيب بالعنب او الرطب بالتمر او الزرع بالطعام الصافي - [00:17:36](#)

يعني في السنبل بالمصفى. نعم. وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه - [00:17:58](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث. وكسب الحجام خبيث طيب في هذا النهي عن هذه البيوع بيع الكلب ومهر البغي ايش مهر البغي؟ نقول ما تأخذه الزانية على زناها - [00:18:18](#)

سمي مهرا لانه في الصورة هكذا كأنه مهر لكنه محرم. وحلوان الكاهن وهو ما يعطاه الذي يتكهن مقابل تكهنه مقابل تكهنه والكاهن هو الذي يدعي معرفة المستقبل اما بافكاره او بحركات يعملها او بخطوط او بحصى يضربه او بصدف والان يضعون - [00:18:38](#)

او في النظر في النجوم كل هذا محرم مدعى من الغير. وادعاء علم الغيب محرم بالكفر. قال الله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله وكل هذا محرم - [00:19:08](#)

واما كسب الحجام فانه خبيث اي رديء. لكنه ليس محرما بالدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه والذي حجمه دينارا. قال ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان حراما لم يعطه. والخبيث يطلق على الرديء ويطلق على - [00:19:27](#)

محرم بحسب السياق نعم باب العرايا وغير ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعهما بخرصها مسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - [00:19:47](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة او سقم العرايا هي صورة مستثناة من المزابنة. والمزابنة مرت معنا انه بيع بيع التمر بالرطب - [00:20:11](#)

او بيع الزرع الزبيب بالزبيب بالعنب او الزرع بالطعام هذا مستثناه وسميت العرايا بهذا الاسم من عروها من النقد. لعروها من النقد يعني ما فيها نقد وصورتها ان يحتاج انسان الى الرطب. وليس عنده ما يشتري به الرطب الا التمر. الا التمر - [00:20:31](#)

فجاءت الشريعة بالترخيص له لكن بشروط بناء على هذا الاحاديث. الشرط الاول ان يكون محتاجا للرطب ولذلك يجب ان يبقى الرطب في رؤوس النخل اذا اشترى يأكل شيئا فشيئا. الثاني الا يكون عنده ما يشتري به - [00:20:58](#)

الا هذا التمر الثالث ان يكون هذا البيع في ما دون خمسة اوسق والوسط ستون صاعا. وخمسة وست كم ثلاث مئة صاع سيكون دون الثلاث مئة. اما يعني مئتين وتسعين مئتين وتسعة وتسعين. وقال بعض العلماء الى - [00:21:19](#)

لكن الحديث فيه تردد. الراوي شك هل قال دون خمسة اوسق او خمسة اوسق؟ نقول فنقتصر على الخمسة لنظمن الخامس الشرط الرابع ان يخرس بقدره فيأتي اهل الخبرة فينظرون في الرطب في رؤوس النخل - [00:21:45](#)

ويقولون اذا جف سوف يتساوى مع هذا. وهذا تقريبي هذه الشروط لابد منها نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها - [00:22:05](#)

البائع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم. ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط مبتاع في هذا الحديث مسألتان الاولى بيع النخل بعد ان تؤبر ومعنى تؤبر اي تقح ومعنى التلقيح ان يؤخذ من ذكر النخل ويوضع في عدوق الانثى النخلة - [00:22:29](#)

يسمى التلقيح والتأبير فاذا عبرت النخل فانها تكون للبائع لصاحب النخل الاول الا اذا السلطة المشتري وتبتع فان اشترط فله. طيب والمسألة الثانية والعلة والله اعلم انه لما عمل فيها عملا تعلقت بها نفسه. فاذنت له الشريعة ان تكون هذه الثمرة له. لكن لو اشترطها المشتري ورضي - [00:23:00](#)

فالحق له قد اسقطه. المسألة الثانية العبد والمال والعبد هو المملوك. وسبب الملك هو اسر مسلمين للكفار في الحرب فينظر ولي الامر فاذا رأى ان يسترقهم استرقهم. ومن الرجال. واما النساء والصبيان - [00:23:30](#)

ومن لا يقاتل فانه يسترق مباشرة. طيب فاذا صار هذا العبد يباع فاذا باعه سيده وكان معه مال معه مال فانه للسيد الاول فين قيل؟ وهل العبد يملك؟ الجواب لا. لكن يقول هذا المال من خصائصه مختص به. كأنه يكون حدادا او نجارا او صيادا - [00:23:50](#)

ويكون معه اشياء للصيد او الحدادة او النجارة فهي تبع له. فاذا باعها فانها ترجع الى سيده الاول. الا اذا المشتري الجديد السيد الجديد. فاذا تكون تبعا له. نعم. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:24:17](#)

قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. وفي لفظ حتى يقبضه. وعن ابن عباس رضي الله عنه منهما مثله. طيب هذه مسألة مهمة ويحتاجها الناس اليوم وغير اليوم وكثير المخالفة فيها. وهي بيع - [00:24:37](#)

محلها بعد ان تباع. نقول هذا لا يجوز حتى يملكها المشتري وينقلها الى مكانه يستوفيه ثم ان كل سلعة بحسبها. فما ينقل يكون بنقله واخذه مثل الجوانات ياخذه معه وما لا ينقل بتخليته - [00:24:57](#)

كالمزرعة يخرج منها صاحبها. البيت يخرج منها وما يحتاج الى توفية فلا بد من استفادة مثل ما يكال كان يبيع مثلا يبيعه يشتري منه عشرة اصواع من هذي كومة كبيرة فيها مئة صاع تقول اشترت منك عشرة اصواع - [00:25:21](#)

فلا يحل للمشتري هذا يبيع عشرة اصواع مع انه يبيع تم حتى يستوفيه ومعنى يستوفي يكتالها يملكها ويبتعد بها ايضا مكانها وقد جاء في السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ابتعت زيتا في السوق. فلما استوجبتني لقيني - [00:25:41](#)

رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل يتبايعه يضرب على يده هكذا. خلاص بعتك يقول فاردت ان اضرب عند الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد ابن ثابت. الصحابي رضي الله عنه الانصاري. فقال لا تبعه حيث ابتعته. حتى تحوزه الى - [00:26:04](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحز التجار الى رحالهم والعلة ظاهرة وهي انه اذا باعها في مكان اشتراها فيه يعني عند البائع الاول لن يبيع الا بربح - [00:26:29](#)

فانه سوف يكون في قلبه غضاضة. وربما حاول فسخ البيع او ما اشبه ذلك يقول كيف تبيع؟ الان بعتها بعشرة تباع بخمسة الان ولا يقال يا اخي راظين الناس. نقول هل الرضا علامة الجواز؟ هذه الزانية راضية. هل الزنا جائز برضاها - [00:26:48](#)

ما يجوز اصحاب المخدرات راضون نقول خلهم يبيعون ويشترون هذا ما يجوز اذا فالرضا لا يحل للحرام فنقول هذا لا يحل على انه راضي في الظاهر بس. انه بالعادة اذا عنده سلعة ودي يبيعهها. بع يا رجال والله يرزقه - [00:27:11](#)

يرزقك هذا غير صحيح. يقول لابد تحوزه الى رحلك ومن ذلك ما بلغني ان اهل الغنم يجلبون الغنم يجي مثلا في دنة عشرين ثلاثين واحد جملة ثم يقطعها في نفس السيارة - [00:27:32](#)

هو موجود بايع عنده ويقطعها يقول ما يجوز هذا طب ماذا افعل؟ نقول اضعها في حظيرتك في حوشك. انقل لسيارتك. لا تستعجل. وبروحوا للزباين وهذا من الشيطان من ابليس يضيق عليك من اجل ان تخالف الشرع. نقول الرزق بيد الله. خل ما يخالف انا ابيع بس انتظر - [00:27:53](#)

اني اوديتها اوديتها سيارتي لحظيرتي انزلها ويروح اما تباع في السيارة لا طيب فان كانوا في السوق في ارضية السوق وليست لاحد وباعهم والبائع بخليها يعني المشتري الان بياخذها نقول انتظر حتى يمشي البائع. انتظر لا تبعه عندك واذا خذ ماله راح ما يبقى عندك - [00:28:17](#)

نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة؟ فانه - [00:28:46](#)

يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ويستصبح بها الناس فقال لا وحرام يستصبح يعني يجعله في المصابيح في السرج زيت اه وقود. نعم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود - [00:29:08](#)

ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. جملوه اذابوه في هذا تحريم هذه الانواع من البيوع بيع الخمر وبيع الميتة وبيع الخنزير وبيع الاصنام. اما بيع الخمر فلانها - [00:29:33](#)

مسكر واما بيع الميتة فانها نجسة. وما بيع الخنزير فان انه حرام. الخنزير محرم حيوان قذر. واما الاصنام فلانه وسيلة الشرك وفيه تحريم تحريم الحيل فان اليهود احتالوا على بيع الشحوم فجملوه يعني ذبوه حتى صار دهنًا - [00:29:53](#)

فباعوه هذا كله محرم. نعم. واذا حرم الله شئ حرم ثمنه. باب السلم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السننتين - [00:30:18](#)

ثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم طيب السلم ويأتي معنى السلف وهو احد صور البيع الثلاثة. لان صور البيع ثلاثة بيع حاضر بحاضر - [00:30:38](#)

فلوس بسلة حاضرة والثانية السلم وهي بيع اخذ السلعة اخ اخذ الثمن وتأخير السلعة اخذ الثمن حاضرا والسلعة مؤجلة والثاني التورق وهي عكسها. وهي اخذ المال وتأجيل السلعة. فهذه الثلاث صور - [00:31:01](#)

ايش السلام اخذ السلعة وتأجل تأجيل المرة. والتورق عكسه اخذ ايش؟ اخذ ايه ياخذ السلعة وتأخير الماء هذا هو التورق ولا لا؟ لا السلام تقديم الفلوس. وتأخير الثمن. السلعة. التورق عكسه. اخذ السلعة الان - [00:31:29](#)

تأجيل الثمن والبيع المعتاد حاضر. طيب السلم يجوز يجوز لكنه بشروط الشرط الاول ان يقبل الثمن حالا يقبض الثمن قبل التفرق كاملا والثاني ان تكون السلعة مؤجلة لانها لو كانت حاضرة صار بيعا ليس سلما - [00:32:03](#)

والثالث ان يضبط السلعة المشتراه. ضبطا تاما بصفاتها والرابع ان يحدد الاجل ان يحدد الاجل والخامس ان يسلم في الذمة لا في العين لا في العين. طيب مثاله ان يقول اشترت منك مئة صاع من نوع السكري - [00:32:25](#)

ونشترت يصير ما حد عارف لكن السكري مشهور. من السكري الجيد طيب الى محرم القادم ويقضي الثمن الان هذا اتمت الشروط مئة صاع من السكري الجيد اه محرم يقبل ثمن. طيب - [00:32:56](#)

في عين كان يقول اشترت منك مئة صاع من هذا النخل هذا ما يجوز لماذا؟ قد ما ينتج النخل قد ينتج اقل من مئة صاع فهذا معنى في الذمة السلم يكون في الذمة - [00:33:18](#)

نعم باب الشروط في البيت. طيب الان الان الناس يستخدمونها اما في الاسلاك وكان في الصابون والان في اه ايش؟ بطاقات بطاقات السوا نقول في الواقع الاصل في هذا الجواز لكن الناس صاروا يجعلون فيها حيلة تجعلها حيلة على الربا - [00:33:36](#)

من ذلك ان يثبتون ثمن الاسلاك هذا وانه لا يشتري يعني من البائع الا ربعه. نفسهم ثم هذه البيوع الاسلاك تجدها من سنوات عندهم ما تغيرت ثم يحددون ثمنها ومثلا هذي اللفة بمئتين ريال - [00:34:04](#)

قد تزيد في الخارج مئتين وخمسين. وقد تنزل في مئة وخمسين وهي ثابتة عندهم. ولو اتى بسلة من الخارج وباع الهم ما يشترونها ولو عرفوا ان السلعة في الخارج ارتفعت. واراد يشترئها منهم يذهب هناك ما باعوه. صح ولا لا؟ صح - [00:34:40](#)

هذا الواقع هذا واقع ولذلك هذه الواقع حيلة على الربا حيد على فلوس بفلوس لكن حطه بين الاسلاك هذي كان اول الصابون فانا لله وانا راجعون الشكوى لله اقرأ باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواقم في كل - [00:35:02](#)

في عام اوقية فاعينيني. فقلت ان احب اهلك ان اعددها لهم ويكون ولاءك لي فذهبت بريرة الى اهله فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:35](#)

مجالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم - [00:35:55](#)

اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال يشترطون شروطا ليست بكتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان - [00:36:15](#)

مئة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق هذا الحديث فيه مسألتان مسألة عامة مسألة خاصة. اما العامة فهو ان كل شرط مخالف للشريعة مردود ولو رضي كلا المتعاقدين - [00:36:35](#)

والمسألة الثانية هي ان الولاء ال المعتق. الوال المعتق. في قيل وما الولاء؟ فالجواب ان صلة بين العبد بين المعتق وسيد الذي يعتقه بناء عليها يرثه اذا لم يكن هناك عصة - [00:36:59](#)

طيب مثاله لو اعتق رجل رجل قابه وصلة فلو مات هذا العتيق الذي الان وليس له ورثة يرثها هذا. يرثه. ولو ورثه اصحاب فروظ. وبقي من من تركته شيء يرثه بالتعصيب. مثاله مات عتيق عن بنته وعن من - [00:37:22](#)

اتقه. فالبنت لها النصف بالفرض والباقي للمعتق تعصيها. ولو كان له بنت وزوجة فالبنت لها النصف والزوجة لها الثمن والباقي للمعتق. فان مات عن بنته وزوجته وابنه ابن عمه وعتيقه. فنقول الزوجة البنت النصف زوجة ثمن والباقي لابن ابن العمل بعيد هذا لانه اقوى - [00:37:52](#)

من المعتق. نعم. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل فاعى فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم. فدعا لي وضربه سيرا لم يسر مثله. قال بعنيه باوقية. قلت لا. ثم قال بعنيه فبعته باوقية - [00:38:22](#)

استثنيت حملانه الى اهلي. فلما بلغت اتيته بالجمل فنقذني ثمنه ثم رجعت. فارسل في اثري فقال اتراني ما كستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك. هذا الحديث فيه لطف البيع وهو ان يشترط المشتري او البائع عند عقد العقد ماله في مصلحة - [00:38:52](#)

طيب مثال اشتراط المشتري ان يشتري منه حطباً ويقول بشرط ان تنقله الى المزرعة لان اذا تم البيع خلص ياخذ حقه لكن قال وديه المزرعة. طيب البائع كان يبيعه بيتا ويقول بعته - [00:39:22](#)

البيت بشرط اني اسكن لمدة شهر. هذا لمصلحة البائع. هذا جائز. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد. ولا تتاجشوا ولا - [00:39:42](#)

ايبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ في اناها هذه خمس معاملات منهيون عنها. بيع الحاضر الباد والنج وبيع الرجوع باخيه مضي مر معنا - [00:40:02](#)

الرابعة الخطبة على خطبة اخيه. هذا لا يجوز. لان هذا من الظلم والتعدي على حق الاخرين ولانه اذا خطب منهم وهم لم يردوا الاول فرمبا طمعوا فيه فردوه. فيحدث هذا نزاع وشقاقا - [00:40:22](#)

طيب ماذا يفعل؟ نقول ينتظر ينتظر حتى يترك الخاطب الاول او يرد او يستأذن منه فاذا اذن له تقدم المعاملة الخامسة ان تسأل المرأة طلاق اختها كيف ترى اختها؟ يعني تبغض اختها - [00:40:42](#)

تقول هنا اختها في الله في الاسلام وصورتها ان يخطب رجل متزوج من امرأة تقول اوافق بشرط طلق زوجتك الاولى. وهذا ما يجوز. هذا من التعدي والظلم ومن من قطع رزقها. ولذلك قال لتكفأ ما - [00:41:02](#)

في اناها يعني مما يأتيها من الزوج من الرزق لان الزوج ينفق على زوجته. فاما تفعل؟ تقول اما وافقي بدون هذا الشرط او ردي انت ما تلزمين انت تتزوجي زوجا عنده امرأة. لكن لا تشتري طلاقها. نعم. باب - [00:41:22](#)

الربا والصرف عن عمر ابن الخطاب طيب تأتي مسألة عكس عكس هذي تتزوجها امرأة ما عنده زوج لكن قل اشترط عليك انك ما تتزوج علي. فهل هذا جائز؟ وجائز. طيب وهو هذي ليش طيب؟ تكفى هذي - [00:41:42](#)

يقول هذي عائن موجودة ما ظلمت احدا. وهذا حق له ان يتزوج فاذا اسقط فله ذلك. طيب فان تزوج يعني تزوجها الان ثم بعدين قال موافق بعد زوجها فلها ان تفسخ رغم انفه. افسخ القاضي بدون اختياره - [00:42:02](#)

ها؟ لا. المهر ما يستح لنا فرجها. نعم. باب والربا والصرف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء - [00:42:22](#)

طيب الربا والصرف الربا في اللغة الزيادة. الزيادة وهي زيادة في سلع معينة وهي مية ستة جاء في حديث عبادة ابن الصامت الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح هذه الستة لبيعها ثلاث سور. السورة الاولى ان يباع الشيء بنفسه. باع الشيء منها بنفسه - [00:42:52](#)

فيشترط فيه التقابض والتماثل. التقابض تسليم في المجلس والتماثل اذا كان يوزن فالوزن بالوزن. واذا كان يكال فالكيد بالكيد. الحالة الثانية ان يباع بما يماثله في علة الربا. فيباع الذهب بالفضة يباع البر - [00:43:22](#)

بالشعير التمر بالملح فيشترط فيه التقابض ويجوز فيه التفاضل. سورة الثالثة ان يبيعه بما لا يماثله في علة الربا. والذهب والفضة لوحدها والاربعة اصناف الباقية لوحدها طيب فلو باع ذهباً ببر او تمرًا بفضة فلا يشترط فيه لا تقابل ولا تماثل. واذا حفظت هذه

طيب لو باع سيارتين بعشر سيارات جاهز كيف جايز نفسها حديد وحديد نقولو هل حديد ربوي ليس ربويا على الصحيح ان كان مذهب يقول موزون ذا وزن الوزن الثقيل طيب واصل معنى قوله هاء بهاء يعني تقابل نعم - 00:44:12

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشكوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق مثل مثل وتشف في بعض نفسه مفهومة - 00:44:42

يعني لابد من التماثل تشف الى ان تزيد. فان كان بالوزن فبالميزان وان كان بالكيل فبالمكيال نعم. ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا - 00:45:02

ابيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد. وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء سواء. نعم. وعنه رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني - 00:45:22

بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:42

عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر ثم اشتر به. طيب لهذا ايضا ربا. لماذا؟ ما العلة هنا - 00:46:02

ما الشرط الذي اختل؟ التماثل. لان التمر نوع كله جنس واحد. التمر كله جنس واحد. فلا بد من التقابض تماثل فالتقابض هنا حصل لكن التماثل لم يحصل لانه باع صاعين بصاع قوله اوه هذه كلمة - 00:46:22

توجع او هذا هذا هو. عين الربا هذا هو الربا. وفيه فتح آ فتح لان بيع الرديء بالخير ما يجوز ماذا نفعل؟ قال بع الرديء فلوس ثم اشترى بالمال الثمر الجيد قال هو نفسه يعني قلنا لا باب الربا يغلق - 00:46:42

يغلق تماما. نعم. وعن ابي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى - 00:47:12

الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديننا يعني مؤجلة والشرط اللي اختل هنا هو التقابل. والذهب الورق هو الفضة. طيب ما العلة وعلة في الذهب والفضة الثمانية والعلة في الاصناف الاربعة الكيل مع الطعم لانه طعام - 00:47:32

نعم وعن ابي بكر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء، وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا - 00:47:57

قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت. يعني قال كيف شئتم لكنه لابد من يد بيد يلقي يدا بيد لابد تقابل قال فتوقف قل هو كذلك الاحاديث الاخرى هاء هاء هاء. فلا بد في عند بيع الذهب بالذهب التماثل والتقابض. الفضة بالذهب - 00:48:19

التقابض وليس التماثل. ونقف هنا ونكمل ان شاء الله تعالى فيما بعد - 00:48:44